بتغنين بذكر ا D .

وإنما يباح الدف إذا لم يكن فيه جلجل ونحوه مما يصوت عند أكثر العلماء نص عليه الإمام أحمد وغيره من العلماء كما كانت دفوف العرب على عهد النبي A وقد رخص في هذا الدف طائفة من متأخري أصحابنا مطلقا في العرس وغيره للنساء دون الرجال .

وأما الآثار الموقوفة عن السلف في تحريم الغناء وآلآت اللهو فكثيرة جدا .

روى ابن أبي حاتم وغيره عن عبد ا بن عمرو بن العاص Bهما قال في التوراة إن ا D أنزل الحق ليذهب به الباطل ويبطل به اللعب و والزفن والمزمار والمزاهر والكنارات وخرجه أبو عبيد في كتابه